الحياة الطيّبة
السنة ١٥
العدد ٢٥
ربيع ٢٠١٢ م
ملف العدد

الأصول الحاكمة على العلاقات الدولية في النظام الإسلامي

الشيخ عبد الله جوادي آملي[١]

مدخل:

تُدرَس السياسة الخارجية للنظام الإسلامي في إطار أربعة أقسام، هي:

١- العلاقة مع الشعوب المسلمة.

٢- العلاقة مع الشعوب الموحِّدة.

٣- العلاقة مع الشعوب غير الموحِّدة.

٤- العلاقة مع الأنظمة الاستعمارية.

والعلاقات مع هذه الفئات الأربعة تحكمها أصول مختلفة عن الأخرى، وهي على الشكل التالي:

١- أصل الوحدة والتضامن مع الشعوب المسلمة.

٢- أصل التوحيد والمساواة ونفي التسلّط مع الشعوب الموحِّدة.

٣- أصل السلم مع الشعوب غير الموحِّدة.

٤- أصل الحرب المستمرّة مع المستكبرين (نظام التسلّط والاستعمار).

والإسلام، رغم اعتقاده ببطلان الكفر وإيجابه على المسلم التبرّؤ من الكفر والكافرين، إلا أنّه يوافق على العيش المشترك مع هؤلاء، لكنّه يرى

(١) أستاذ في الحوزة العلمية في قم المقدّسة، من إيران.

المستكبر كافراً متسلّطاً لو استطاع إلى دماء الناس وأعراضهم وأموالهم سبيلاً ما قصّر في ذلك؛ فرداً كان أم جماعة. وهو وفق رؤية الإسلام لا يتحلّى بأيّ حقوق. ولذلك كان قانون البراءة من المشركين جزءاً من الحجّ الإبراهيمي الذي هو بمثابة البراءة من المستكبرين.

إذن، الأصول الحاكمة على علاقة المجتمع الإسلامي مع الكفار هي عبارة عن: اجتناب الميل القلبي تجاه الكفّار، والامتناع عن إقامة علاقات سرّيّة وخفيّة معهم، فضلاً عن الأعمال التي تسهم في تقوية شوكة الكفر والكافرين، وضرورة الالتزام بالعقود المبرمة معهم؛ كالعقود المرتبطة باللاجئين السياسيين، ودفع دية للكفّار، ومراعاة القوانين الحربية، وتعويض الخسائر، وإقامة العلاقات الاقتصادية العادلة، والامتناع عن الخيانة في المعاملات الاقتصادية، ومراعاة الأصول الإنسانية -التي تشمل الأخـوّة الإنسانية- ولا سيما في حال الخصومة بين الشعوب الكافرة، وتجنّب بثّ الفرقة والخلاف وتسعير الحروب، والالتزام بأصل العفو والرحمة، وأصل أولوية اعتماد الإرشاد والهداية بدلاً من العنف، ونبذ التسلّط.

وتعدّ علاقة قانون الجهاد بأصل العدالة في العلاقات الدولية هي أيضاً علاقة واضحة يمكن الدفاع عنها؛ لأنّه في الحروب ذات الطابع الدفاعي يمكن تبرير الدفاع بطريقة سهلة، وفي الحروب الابتدائية ذات الظاهر الهجومي حتى، يمكن القول: إنّها في الواقع دفاعية الهوية؛ لأنّها تبدأ بعد إتمام الحجّة، وهي حرب مع المستكبرين، وتهدف إلى إظهار الحقّ. فالمستكبرون يمنعون الازدهار ويحولون دون إظهار مكامن الفطرة السليمة، وفي هذه الحالة يصبح لزاماً على خليفة الله أن يدافع عن الخلق والفطرة؛ ولذلك تطرح هذه الحرب؛ بوصفها دفاعاً عن حرمة الفطرة.

من هنا، فإنّ موضوع بحثنا هو العلاقات الدولية من وجهة نظر الإسلام، وتكمن ضرورة هذا البحث من منطلق أنّ الإسلام هو دين عالمي الشمولية. ودليل الشمولية العالمية للإسلام هو إمكان تدوين

حقوق الإنسان والقانون الدولي على أساس هذا الدين، على نحو يُمَكِّنُنا من رؤية العالم مشتركاً في كثير من الأصول.

وبتعبير آخر: إنّ مدرسة لا قدرة لها في تبيين أصول مشتركة لعالم البشرية، لا يمكنها أن تكون ذات طابع عالمي شمولي، ولا تستطيع من جهة أخرى أن تطرح حقوق الإنسان والعلاقات الدولية؛ لأنّ الشعوب والأمم لو افتقدت لحقيقة مشتركة تصبح هذه الأصول معسرة جدّاً.

فإذا أراد دين ما أن يصبح عالمياً، وأن تكون لديه رسالة للعالم، بحيث يقبل به كلّ الناس أو فئة منهم فقط؛ فعليه أن يقبل بجميع الناس، وأن يقدّم قانوناً متقناً؛ لترتيب العلاقة في ما بينهم.

من جهة أخرى، لو انبثق هذا القانون من العادات والتقاليد والثقافات المختلفة للشعوب فلن يتمكَّن من بلوغ العالمية؛ لأنّ العادات والأعراف والسنن متنوّعة بتنوّع الظروف الجغرافية والتاريخية، في حين لو انبثق هذا القانون من الفطرة الإنسانية فيمكن حينها أن يصبح عالمياً؛ وذلك لأنّ فطرة كلّ البشر واحدة، وإنّ ما يخرج عن الفطرة البشرية يرتبط عموماً بالأصول المشتركة، وإنّ بعض الأصول لها طابع إنساني حتى ولو لم تكن ناتجة عن الاعتقاد بالله تعالى. ومعرفة الإنسان العالمي الشمولية تبيّن وجهاً آخراً من هذا البحث أيضاً. فمن وجهة نظر المدارس المادّية فإنّ الإنسان كائن مادي يخرج من التراب ويندثر بعد موته ولم يخلقه أحد إنّما هو حصيلة تطوّرات الطبيعة التي تبقيه حيّاً على شاكلة البشر، وبما أنّ هذه المدرسة تفتقد للأصول المذكورة ولا قدرة لها على الاستجابة لكافّة احتياجات المجتمع البشري، فلا تستطيع أن تكون مدرسة عالمية شمولية.

أمّا الإسلام، فيقول: صحيح أنّ الناس قاموا من التراب، وأنّ طبائعهم الطبيعية متنوّعة، إلا أنّ البنية الفطرية لروحهم واحدة. فلدى كلّ فرد من أفراد الإنسان فطرة واحدة، وهذه الفطرة الواحدة لا تطلب سوى أمرا واحداً. وكلّ الناس بعد الموت لهم مقصد واحد يسيرون إليه. فالجميع

مسؤول أمام قانون واحد، والكلّ يقف ليجيب عن أعماله أمام محكمة الحقّ. كما أنّ المبدأ الموجِد لكافّة الناس واحد؛ هو الخالق والربّ الواحد الأحد.

إذن، يقدّم الإسلام في هذا الصدد أصولاً مشتركة تتمحور حول ثلاث نقاط رئيسة:

١- وحدة البنية الفطرية للناس كافّة.

٢- وحدة الهدف ومنتهى مسار الحركة الوجودية للناس كافّة.

٣- وحدة المبدأ الموجِد والغاية والمبدأ المادّي للناس كافّة.

إذن، نستنتج من ذلك وحدة القانون الذي يجب أن يدير الجميع ويسري على الناس كافّة.

إنّ الإسلام لديه أجوبة عن كلّ المسائل المذكورة؛ أي يدّعي بأنّه دين عالمي الشمولية، جامع وعامّ (بمعنى للجميع)، وفيه حقوق الإنسان والعلاقات الدولية.

وموضوع بحثنا هنا، يرتبط بالعلاقات الدولية التي سنشير في بدايتها إلى الاتّجاهات العامّة للنظام الإسلامي بالنسبة لباقي الدول، ومن ثمّ سنتطرق للأصول الحاكمة على سلوك النظام الإسلامي تجاه الدول غير الإسلامية.

الاتّجاه العامّ للسياسة الخارجية للنظام الإسلامي:

بشكل عامّ يُنظر إلى السياسة الخارجية للنظام الإسلامي ضمن أربع أقسام، هي الآتية:

١- العلاقة مع الشعوب المسلمة:

يستطيع الإنسان أن يُوجد علاقة حسنة في ما بينه وبين الآخرين من جهة، وفي ما بينه وبين الآخرين من جهة أخرى؛ عندما يتمكّن من إيجاد رابط قوي قوامه مجموعة من الأفكار والأعمال والعقائد والأخلاق

المتشكّلة في داخله. فعلى سبيل المثال: إنّ شخصاً ذو وجهين وذو شخصيّتين يتلوَّن كلّ يوم بلون معيّن، ولا يستطيع أن يُكَوِّن شخصية واحدة ومتّحدة وليس بمقدوره أن يوحِّد بين الآخرين. كذلك المدرسة النموذجية التي تدّعي تنظيم العلاقات الدولية يجب أن تتحلّى في داخلها بانسجام كهذا حتى تستطيع تحقيق غرض التوحيد بين الآخرين.

وفي هذا السياق، يرى القرآن الكريم أنّ المدرسة النموذجية منسجمة وكذلك أتباعها منسجمون أيضاً، حيث يقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1]

ومفاد هذه الآية: أنّه على فرض كون هذا القرآن صادراً عن غير الله تعالى، بحيث تكفّلت أيدي البشر بإصداره؛ فإنّنا بذلك سنجد أنّ أوله مختلف عن وسطه وعن آخره، خاصّة في ظلّ الأحداث والمتغيّرات الكثيرة التي حصلت طيلة سنوات الوحي؛ لأنّ ما يُكتَب -عادة- بعد عشرين عاماً سيختلف عمّا كتب قبله؛ حيث إنّ الإنسان وبمرور الزمن ينضج أكثر وتختمر تجاربه أكثر، لكنّنا عندما ننظر إلى القرآن نجد أنّ كافّة أجزاءه متساوية ومتناغمة. وبتعبير آخر: نجد أنّ الآيات التي نزلت في البداية هي في قمّة المعرفة والفصاحة، والآيات التي نزلت في أواخر البعثة هي كذلك.

وبما أنّ هذه المدرسة النموذجية منسجمة في ذاتها، وكذلك شخصية قائدها؛ لذا نرى أنّ آحاد المسلمين منسجمين أيضاً وتسود بينهم علاقات حسنة. فعندما هاجر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة، وأراد أن يشكّل حكومة إسلامية، وقبل أن ينشئ مسجداً -وهو أحد أبرز الرموز الدينية للمسلمين - دعا أتباعه للوحدة، حيث قال لهم: «**تآخوا في الله أخوين أخوين**»[2].

(١) النساء: ٨٢.

(٢) الحميري، ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده؛ مطبعة مدني، ١٣٨٣هـ.ق/ ١٩٦٣م، ج٢، ص٣٥١.

والنبي الأكرمﷺ، فضلاً عن أنّه قدَّم موضوع الأخوّة للمسلمين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ....﴾[1] بصفته أصلاً شاملاً وعامّاً في المجتمع، قام أيضاً بتطبيقه على جميع المؤمنين، وبالتالي طُبِّق هذا الأمر على يد قائد المجتمع الإسلامي.

وكما هو معلوم، فإنّ دور القائد في إيجاد الوحدة بين المسلمين يُعدّ ذا أهمّيّة كبيرة، فالقائد غير المعلم؛ لأنّ المعلّم يعلّم الطلاب القواعد والأصول العامّة، ولكنّ القائد والولي يطبّق تلك الأصول العامّة، ويعمل على أساسها.

وهكذا، كان الوجود المبارك للنبي الأكرمﷺ بين ظهراني المسلمين غير منحصر الدور في تعليمهم الحكمة فحسب، بل كانﷺ وليّاً أيضاً، حيث قام بالتآخي مع الإمام علي بن أبي طالبعليه السلام، وأنشأ رابطة الأخوّة بين العدوّين القديمين؛ أي الأوس والخزرج، وأمرهم بعقد الأخوّة.

من هنا، نجد أنّه، ومن خلال أصلي: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ....﴾، و«**تآخوا في الله أخوين أخوين**»، تزول الكراهية كلّها من بين المسلمين، وتسود بينهم العلاقات الحسنة.

٢- العلاقة مع الشعوب الموحِّدة:

عندما استطاع النبيﷺ أن يوجد انسجاماً في مدرسته النموذجية، وأن يقدِّم قيادته بشكل منسجم؛ تمكَّن حينها من تنظيم العلاقة بين المسلمين، وبعد ذلك حان الوقت لتنظيم العلاقة الحسنة بين المسلمين والآخرين. يقول الله تعالى مخاطباً نبيّه في هذا الصدد: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2].

(١) الحجرات: ١٠.
(٢) آل عمران: ٦٤.

إذن، طلب الله تعالى من النبي الأكرم ﷺ أن يخاطب أهل الكتاب ويتّفق معهم على جملة من الأصول المشتركة، هي:

١- عبادة الله سبحانه وتعالى.

٢- عدم الشرك به.

٣- إلغاء نظام الربوبية والعبودية في ما بينهم، ونبذ خيار التسلّط على الآخرين.

أراد الله تعالى أن تُلغى الأرباب، وأن لا يقدّم أحد نفسه ربّاً على الآخرين، وأن لا يكون أحد عبداً لآخر غير الله تعالى.

ويتحدّث القرآن الكريم في سورة الأنبياء عليهم السلام بعد سرد أخبارهم، حيث يقول: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[١].

أي أنّه ليس المسلمين فقط أمّة واحدة، بل إنّ المسلمين والمسيحيين وكافّة أتباع أنبياء الله عليهم السلام هم أمّة واحدة؛ لأنّهم يعتقدون بمرجع ومعاد واحد، ويؤمنون بأصل الرسالة.

وفي زمن أمير المؤمنين عليه السلام، وبعد أن هاجم بعض من جند الأمويين على جزء من إقليم حكم الإمام علي عليه السلام، وتأذّت نتيجة ذلك نساء من المسلمين ومن غير المسلمين، جمع الإمام أصحابه مخاطباً إياهم: «**وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةِ فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَقُلُبَهَا وَقَلَائِدَهَا وَرُعُثَهَا مَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَالِاسْتِرْحَامِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلْمٌ وَلَا أُرِيقَ لَهُمْ دَمٌ فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيراً**»[٢].

حيث نستدل ممّا ذكر أنّ المجتمع الإسلامي يريد حياة مسالمة مع أتباع الأنبياء عليهم السلام.

(١) الأنبياء: ٩٢.

(٢) الرضي، الشريف محمد بن الحسين بن موسى: نهج البلاغة (الجامع لخطب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وحكمه ورسائله)، شرح ابن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، لام، دار إحياء الكتب العربية؛ عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٨هـ.ق/ ١٩٥٩م، ج٢، الخطبة٢٧، ص٧٤.

٣- العلاقة مع الشعوب غير الموحِّدة:

إنّ القرآن الكريم وبعد تبيانه لطبيعة العلاقة بين المسلمين وبين الموحِّدين من غير المسلمين، يبيِّن علاقة المسلمين مع باقي الأفراد الذين لا يتّبعون أيّ من الأديان الإلهية، وفق التالي: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١].

فالمشركين كانوا فئتين، هما:

الفئة الأولى: وهم الذين يتآمرون ويسعون لقتل المسلمين ونفيهم أو سجنهم ومصادرة أموالهم.

والفئة الثانية: وهم الذين لا يكنّون العداء للمسلمين. لذا فمسالمتهم لا تعدّ مذمومة، بل إنّها عمل يحبّه الله تعالى، فالله عزّ وجلّ لا يأمرنا بأن لا تكون لنا حياة مسالمة مع الكافرين وأن لا نقسطهم أو نتعامل معهم بالعدل، بل يأمرنا بعدم قبول الظلم والضيم. ولذا يقول: إنّه إذا لم تعتدي فئة عليكم، حتى لو لم تكن من المسلمين؛ فأقيموا معها حياة يسودها القسط والعدل. والدليل على أنّ الكافر مشمول بالأمن في المجتمع الإسلامي، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٢].

وهذا يعني أنّه لو أراد مشرك أن يقيم معكم علاقات ثقافية، وأتى إلى بلدكم كي يسمع آيات الله ويدرسها؛ فيجب عليكم:

أولاً: أن تفتحوا له الحدود.

ثانياً: أن تقوموا بحراسته؛ منعا لأيّ أذى قد يتعرّض له.

ثالثاً: اسمحوا له بأن يستمع لكلام الله، وبعد ذلك إن لم يقبل بها وأراد

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) التوبة: ٦.

العودة إلى بلده؛ فيجب عليكم إخراجه من الحدود بسلامة تامّة.

فـ«**الاستجارة**» تعني طلب الجوار. و«**الجوار**» يعني اللجوء. فإذا أراد أحدهم اللجوء الثقافي والمجيء إلى الدولة الإسلامية؛ لدراسة الأصول الإسلامية والإلهية؛ فيصبح لزاماً على النظام الإسلامي أن يقبله ويؤمِّن له كافّة الإمكانات الأمنية، ويعطيه الفرصة اللازمة، وإن لم يقبل وأراد العودة فيتعاون معه على ذلك.

إنّ هذا القانون كان يطبَّق في صدر الإسلام، واليوم أيضاً ممكن تطبيقه؛ ولذلك يعتبر أفضل عامل يطرح في مجال العلاقات الدولية.

٤- العلاقة الدولية مع المستكبرين (نظام التسلّط):

لا يمكن العيش بسلام - من وجهة نظر الإسلام - مع فئة تسعى وتعمل ضدّ الإسلام والمسلمين، بل تجب محاربتها؛ لأنّها مستكبرة وليس لأنّها كافرة فحسب. والقرآن الكريم يفرّق بين الكافر وبين المستكبّر، حيث يقول -كما ذكرنا سابقاً- أنّه يمكن العيش بسلام مع الكافر الذي لا يقاتل المسلمين وتجب معاملته بقسط؛ ولكن لا يمكن فعل ذلك مع المستكبرين؛ لأنّهم لن يَدَعو المسلمين وشأنهم. فالمستكبرين يستحلّون دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ولا يلتزمون بأيّ تعهّد، ولا يحترمون أيّ اتّفاق أو قرار تفاهم. لذا يتحدّث القرآن الكريم عن المستكبرين، قائلاً: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[1].

فالآية تطلب من المسلمين أن يقاتلوا أئمّة الكفر ليس لأنّهم كفّار ولا يؤمنون، بل لأنّهم ليسوا أهل مواثيق وعهود، ويسعون إلى فرض أفكارهم ورفض أفكار الآخرين، ويحرصون على أن يفرضوا سياساتهم ورفض سياسات غيرهم، ويتحيّنون الفرص للاستفادة من ال منجزات العلمية لغيرهم، ولكن لا يضعون منجزاتهم بين أيدي الآخرين... وفي المحصّلة:

(١) التوبة: ١٢.

لا يمكن التعايش مع فئة من هذا النوع؛ لأنّهم يتصرّفون دوماً على شاكلة الدائنين.

لذا، يطلب القرآن الكريم منّا أن نقاتل هؤلاء: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ لماذا؟ لأنّ هؤلاء: ﴿لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾. فهؤلاء لا يحترمون القسم والميثاق والعهد والنذر وأمثالها، ولا يلتزمون بها. فلا يمكن العيش مع فئة كهذه، وكذلك فتح علاقات معهم؛ لأنّ العلاقات الدولية تعني إقامة علاقة بين أناس لا يدّعي أيّ طرف منهم الاستكبار. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ القرآن الكريم يحدّثنا عن الصهاينة بشكل مشابه أيضاً: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[1].

ثمّ يقول تعالى: ﴿... وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[2].

فمراعاة الأمانة تُعدّ من الأصول الدولية، ولكنّ هؤلاء يخونون الأمانة ويقولون: ﴿... لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ ...﴾، ومع ذلك يعدّون أنفسهم من أهل الكتاب، إلا أنّهم يستبيحون دماء هؤلاء (المسلمين) وأموالهم. وامام هذا الواقع، كيف يمكن التعايش مع جماعة كهذه. ولهذا أمر الله تعالى بالقتال الدائم والمستمرّ مع المستكبرين.

إنّ الإسلام ليس دين عزلة كي يعيش أتباعه بمعزل عن العالم وليس ديناً يتسلّط أو يقبل أن يُتَسلَّط عليه أيضاً. فالإسلام وفي الوقت نفسه الذي وافق فيه على العلاقة مع الكفّار وفق ما ورد في سورة الممتحنة، نجده في سورتي التوبة والأنفال يقرّر أنّه لا يمكن التعايش بسلام مع هؤلاء.

فالكافر، وإن لم يؤمن بالأصول الإلهية، ولكنّه يقبل بالأصول الإنسانية. وأمّا المستكبر فلا يقبل بكلى النوعين من الأصول؛ لأنّ طبع المستكبر

(١) البقرة: ٧٨.
(٢) آل عمران: ٧٥.

قائم على نقض العهود. فهو يفرض نفسه دوماً ولا يلتزم بأيّ اتّفاق. عليه، نجد أنّ الإسلام نفى أيّ نوع من العلاقات مع المستكبرين. يقول القرآن الكريم: ﴿... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

فمفاد الآية أن ليس للكافر أيّ سبيل إلى سلطة أو نفوذ على المسلمين. فلا نفوذ علمي له؛ حتى يحتجّ على الإسلام ويعلنه دينا باطلاً؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ...﴾[٢]، ولا نفوذ تشريعي له؛ كي يتمكّن من حكم المسلمين. فكل من السلطتين التشريعية والثقافية منفي من وجهة نظر الإسلام.

وإبراهيم الخليل، وبعد أن أظهر الطبع الاستكباري للمستكبرين، قال وفق ما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣].

وقال الله تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾[٤].

فإعلان البراءة هذا هو من قِبَل إبراهيم عليه السلام وأتباعه أيضاً، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥].

يعني إنّ أولى الناس بإبراهيم هم خصوص من تأسّى به عليه السلام من أصحابه وأتباعه الذين آمنوا به، ونبي الإسلام المكرّم صلى الله عليه وآله أيضاً الذي اقتدى به – أي بنهجه وليس بشخصه –، والمؤمنين الذين اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وآله. حتى يمكننا القول: إنّ أساس نهضة كربلاء قامت على الحرب

(١) النساء: ١٤١.
(٢) الأنعام: ١٤٩.
(٣) يونس: ٤١.
(٤) الممتحنة: ٤.
(٥) آل عمران: ٦٨.

مع المستكبر، حيث يقول الإمام الحسين عليه السلام: «**ألا ترون أنّ الحقّ لا يُعمَل به، وأنّ الباطل لا يُتنَاهى عنه**»[١].

إنّ الكافر، وإن كان لا يطبِّق الأوامر الإلهية، إلا أنّه يُقَدِّرُ توجّهات الفطرة، ويعمل ببعض الحقوق، ولكنّ المستكبر لا يعير أهمّيّة لا للأوامر الإلهية، ولا تشكّل توجّهات الفطرة أيّ قيمة له، فهؤلاء، فضلاً عن كفرهم؛ مستكبرين، وفضلاً عن شركهم؛ مستبدين، ولا يمكن العيش مع المستبدّ.

٥- العلاقة مع المنافقين:

عندما بقي المنافقون في مكة، ولم يهاجروا إلى المدينة[٢]، واختلف المؤمنون في أمرهم؛ حيث أجاز بعض المؤمنين الحرب معهم، وامتنع القسم الآخر. من هنا، خاطب القرآن الكريم المؤمنين، وسألهم لِمَ الاختلاف في أمر المنافقين؟: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[٣].

إنّ بقاء المسلم الذي لا يستطيع أن يحفظ نفسه وأولاده في دار الكفر ليس بجائز. لذا تساءل القرآن عن عدم هجرة المنافقين إلى المدينة، خاصّة أنّ الحصار قد رُفِع؟! ثمّ يكشف حقيقتهم بأنّهم لم يهاجروا بداعي التجسّس على المسلمين لصالح المشركين. فلِمَ الاختلاف في أمرهم حتى أصبحتم بذلك فئتين؟ ولِمَ ترأفون بأناس أذلّهم الله؛ بسبب أعمالهم السيئة؟ ولِمَ تريدون أن تهدوا هؤلاء؟ فهؤلاء، وبسبب سوء عقيدتهم

(١) الطبري، ابن جرير: تاريخ الطبري، مراجعة وتصحيح وضبط نخبة من العلماء الأجلاء، لاط، بيروت، مؤسسة الأعلمي، لات، ج٤، ص٣٠٥.
(٢) انظر: سورة الأحزاب، الآية١٣.
(٣) النساء: ٨٨-٨٩.

وأخلاقهم، وقعوا فريسة المشركين، ويريدون لكم أن تكفروا مثلهم، وهم يسعون جهدهم للتضييق عليكم؛ كي تتركوا النبيﷺ وتنفضّوا من حوله.

فالقرآن يكشف النقاب عن هذه المكيدة، حيث يقول: ﴿...يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ...﴾[1].

ولكنّ الله تعالى يقول ردّاً عليهم: ﴿... وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[2].

إذن، أولاً: يستطيع المسلمون أن يتحمّلوا هذه المشاكل الاقتصادية، ويجب أن يعلموا أنّ خزائن السموات والأرض هي بيد الله.

ثانياً: هل بمقدرة هؤلاء أن يقطعوا الخبز والماء عن المسلمين؟!

بناءً عليه، على المسلمين مقاومة هؤلاء في حربهم النفسية والضغوط الاقتصادية، ومن خلال الوعي والانتباه تجاه مؤامرات المنافقين التي يحيكونها بالتعاون مع أعداء المسلمين.

قانون البراءة من المشركين:

إنّ قانون البراءة من المشركين هو جزء من البرنامج الرسمي للحجّ الإبراهيمي، والذين أدّوا مناسك الحجّ قاموا بإجراءات أصل البراءة من المشركين. وهذا الأمر يطرح سؤالاً: ألا وهو كيف يبرّر الإسلام البراءة من المشركين وهو يدّعي أنّه دين عالمي، ويطالب بالعلاقات الحسنة مع الشعوب كافّة؟

والجواب يكمن في الفرق بين الكافر والمستكبر، فالكافر شخص لا يؤمن بالله، ولكنّه يقبل بالأصول الإنسانية؛ فلا يظلم، ولا يقبل الظلم، ويحترم المعاهدات والاتّفاقات، ولا يخون الأمانة، ويفي بالعهد... وبما أنّ هذه الأحكام هي جزء من القوانين الدولية؛ فيصبح لزاماً علينا احترام العهود والعقود وعدم نقضها؛ سواء أكان الطرف الآخر

(١) المنافقون: ٧.
(٢) م. ن.

مسلماً أم كافراً. لكنّ حال الكافر المستكبر هي غير ذلك، حيث إنّه لا يقصّر في تسلّطه على الناس في ما لو وصلت يده لدمائهم وأعراضهم وأموالهم. ومن كان كذلك، فإنّه لا يتمتع بأيّ حقّ. ومن هذا المنطلق، كان قانون البراءة من المشركين(أي البراءة من المستكبرين) جزءاً من برنامج الحجّ الإبراهيمي. فكانت لإبراهيم الخليل عليه السلام الذي يعتبر أب الشعوب الموحِّدة حياة مسالمة مع الكفّار، وحروب وخصومة مع المستكبرين.

والآيات الأوَل من سورة التوبة التي تعلن البراءة من المشركين هي دليل حي على هذا الأمر: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

ويتحدّث القرآن الكريم - قبل هذا الحكم - عن المشركين المستكبرين، ويعلن أنّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بريئان منهم، ويدعو المسلمين إلى التأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإعلان البراءة منهم أيضاً: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[2].

فهناك نداءان للحجّ: النداء الإبراهيمي، والنداء المحمدي. والنداء الإبراهيمي ذكر في سورة الحج: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[3].

فبعد مجيء الناس إلى مكة، وقيامهم بالطواف حول الكعبة، وأداء مراسم الحجّ الذي هو الحجّ الأكبر، يأتي وقت النداء المحمدي إلى أسماع العالم كلّه ليقول: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ

(١) التوبة: ٤.
(٢) التوبة: ٣.
(٣) الحج: ٢٧.

﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۖ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وهذا يعني أنّ النبيﷺ يعلن أمام الناس الذين اجتمعوا في موسم الحجّ بأنّ نبي اللهﷺ يتّبع الله تعالى في براءته من المشركين. وهؤلاء المشركين هم خصوص تلك الفئة التي لا تلتزم العهود والعقود.

إذن، في الواقع، إنّ البراءة من المشركين هي براءة من المستكبرين ولين مع المشركين. وللأسف يوجد كثير من الأفراد الذي يعيشون في الدول الإسلامية لم تُحلّ لهم بعد مسألة معرفة الله تعالى ووحدانيته؛ لأنّهم لم يخطوا أيّ خطوة في سبيل البحث، ولهذا نراهم في شكّ وحيرة في شأن خالق الكون. لكن مع ذلك، فإنّ دماءهم محقونة وأموالهم محفوظة؛ لأنّهم يعيشون في ظلّ الدولة الإسلامية. وفي المحصّلة: نستنتج بأنّ البراءة من المشركين هي البراءة من المستكبرين.

الأصول الحاكمة على العلاقة مع الكفّار:

١- منع العلاقة القلبية والعلاقات الخفيّة والسرّيّة مع الكفّار:

إنّ الإسلام، وإن سمح بإقامة علاقة مع الكفّار، إلا أنّه أمر المسلمين بعدم التعلّق القلبي بهم. فالمسلم عندما يرتبط بعلاقة ما مع مسلم آخر؛ صناعية كانت، أم تجارية، أم سياسية، لا مانع من أن ينشأ رابطة قلبية بينه وبين الآخر المسلم؛ لأنّه مسلم، ولكن بالنسبة للكفّار يقول القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2].

فالإسلام عندما سمح بإقامة العلاقات الدولية مع الكفّار وأجازها، كان ذلك على مستوى الظاهر وليس على مستوى الباطن. وبعبارة أخرى:

(١) التوبة: ٣.
(٢) آل عمران: ١١٨.

يستطيعون المسلمون أن يبيعوهم بضاعة، وأن يشتروا منهم كذلك، وأن يقيموا معهم مصالح عسكرية أو تبادل في المسائل السياسية، ولكن:

أولاً: المنع من إدخال حبّهم إلى قلوب المسلمين.

ثانياً: عدم إطلاعهم على أسرار نظام الدولة الإسلامية في مجال الأمور السياسية.

لكن، لِمَ يجب أن لا ندعَ لحبّ الكفّار مجالاً في قلوبنا؟ لأنّ النهي عن المنكر له درجات، وأدنى درجاته هو الرفض القلبي من للأمر السيء وفاعله، فنحن ملزمون في مرتبة الإنكار القلبي بأن ننهى عن المر السيء ونذمّ فاعله. فإذا أحبّ مسلم أو مؤمن إنساناً عاصياً فقد تخلّف عن الدرجة الأولى من النهي عن المنكر؛ لأنّ واجب أيّ مسلم هو بغض المعصية وفاعلها.

٢- منع العلاقة المؤيّدة لسبيل الكفر:

إنّ الجزء الآخر من الموضوع يكمن في الامتناع عن هو تأييد الكفّار ومساعدتهم. فعلى سبيل المثال: لو أدّى البيع والشراء وباقي التبادلات مع الكفّار إلى تأييد الكفر ودعم سبيله فإنّها تحرم.

٣- التقيّد بالعهود:

تعدّ مراعاة المواثيق المبرمة مع الكفّار واجبة شرعاً، وهناك نماذج مطروحة في هذا الصدد فيها بيان لزوم مراعاة العهود وضرورة تأديتها، نذكر منها:

١- **اللاجئين السياسيين**: لو ظلمكم أحد، ولجأ إلى دولة تقيمون معها ميثاق قبول اللاجئين، فلا يحقّ لكم التعرّض له عند ذلك.

يقول الله تبارك وتعالى في سورة النساء في قتال المنافقين:

﴿...وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ

لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[1].

٢- **معاهدة عدم التعرّض:** إنّ الذين آمنوا في صدر الإسلام وجب عليهم الهجرة إلى المدينة بعدما هاجر إليها نبي الإسلامﷺ من مكة، والذين هاجروا معهﷺ أصبحوا أولياء؛ بعضهم أولياء بعض، ولكنّ الذين تقاعسوا عن الهجرة، وإن آمنوا، إلا أنّ رباط الولاية وعقدها فُسِخَ بينهم وبين الذين هاجروا. وفي هذه الحالة لو حصلت مشكلة للذين لم يهاجروا أو تعرّضوا لأذى من آخرين؛ وجب على المسلمين نصرتهم؛ لأنّهم آمنوا. ولكن إذا كان للطرف المعتدي معاهدة تقتضي عدم التعرّض للمسلمين؛ عندها لا يحقّ نصرة هؤلاء. نعم نصرة المسلم واجبة، ولكنّ الأوجب من ذلك هو مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية المُبرَمة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2].

٣- **دفع الدية للكفّار:** لو قام شخص بقتل مؤمن عمداً فإنّه يتعرّض للقصاص، وإن لم يتب فإنّ مصيره سيكون في جهنّم، ولكن لو قتل شخصاً مؤمناً عن طريق الخطأ فتجب عليه ديته، ولزم دفعها إلى ورثته، ولكن لو كان أولياء دم المقتول كفّاراً وأعداءً للإسلام فلا دية لهم، أمّا لو كان هناك عهد وميثاق بين المسلمين والكفّار يقضي عدم ضياع دم أيّ طرف منهم؛ عندها يجب احترام المواثيق ودفع الدية لورثته.

(١) النساء: ٨٩-٩٠.
(٢) الأنفال: ٧٢.

إذن، في مسألتي الدية والإرث، إذا كان هناك معاهدات متقابلة بين المسلمين والكفّار بعدم إراقة دم أحدهما من قِبَل الطرف الآخر؛ عندها يجب دفع الدية للطرف الآخر حتى ولو كان كافراً.

٤- **مراعاة ضوابط الحرب:** يولي الإسلام أهمّيّة لمراعاة المواثيق والمعاهدات حتى في موضوع الحرب. فعلى سبيل المثال: لو اتّفق طرفا الحرب على أن يدخل المشاة أولاً إلى ساحة القتال، فيجب مراعاة ذلك. وفي عصرنا الحالي الذي تغيّرت فيه أساليب القتال في الحروب لو اتّفق الطرفان - على سبيل المثال - أن تدخل القوات الجوية أولاً، عندها يجب أن لا تتقدّم القوات البرية؛ حيث يجب على الدولة الإسلامية الالتزام بالاتّفاقيات التي المبرمة مع الكفّار، حتى على كيفية القتال، وما سواها، ولا تتخلّف عنها.

ونشهد في سيرة الإمام علي عليه السلام مدى ضرورة الالتزام بالمواثيق، حيث جاء في عهده عليه السلام لمالك الأشتر: «**وإن عقدت بينك وبين عدُوّك عُقدةً أو ألبستهُ منّك ذمّةً فحُطّ عهدك بالوفاء ،وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنّةً دون ما أعطيت، فإنّهُ ليس من فرائض الله شيء النّاسُ أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم، وتشتّت آرائهم، من تعظي م الوفاء بالعُهود**»[1].

٤- تعويض الخسائر:

إنّ أحد المواضيع المطروحة في العلاقات بين النظام الإسلامي وباقي المجتمعات، والتي تستحوذ على قدر من الأهمّيّة؛ هو تعويض الخسائر المحتملة في العلاقات ما بين الدول.

وبشكل عامّ: إنّ أيّ تعامل بين الدول في ما لو حمل معه احتمال

(١) الرضي، الشريف محمد بن الحسين بن موسى: نهج البلاغة (الجامع لخطب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وحكمه ورسائله)، شرح الشيخ محمد عبده، ط١، قم المقدّسة، دار الذخائر؛ مطبعة النهضة، ١٤١٢هـ.ق/ ١٣٧٠هـ.ش، ج٣، الكتاب٥٣، ص١٠٦.

حدوث خسائر غير مقصودة؛ فإنّ الالتزام بتعويضها يساعد على الصلح والتعايش السلمي في ما بينها.

وقد شدّد الإسلام على عدم التعدّي على الآخرين، حيث قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1].

وفي حال التعدّي ألزم الإسلام بالتعويض، فقد جاء في عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر واليه على مصر: «... **ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد؛ لأنّ فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بعقوبة؛ فإنّ في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحنّ بك نخوة سلطانك عن أن تؤدّي إلى أولياء المقتول حقّهم...**»[2].

٥- **العلاقات الاقتصادية العادلة:** يطرح الإسلام رؤيته في مجال العلاقات الدولية - وكذلك المجالات الأخرى - من منظار فقهي وأخلاقي، فعلى سبيل المثال: إنّ الموارد المرتبطة بعدم الإيفاء في الكيل، والغشّ في المعاملات، والاحتكار، وما سواها، لها أحكام فقهية وكذلك أخلاقية. فمن الزاوية الفقهية يقال: إنّ المسلم الذي يخون شخصاً آخراً ويغبنه؛ يكون قد ارتكب معصية، وعمل خلاف الشرع. ومن الزاوية الأخلاقية يقال: إنّ الغشاش أو المحتكر هو شخصّ بخيل وحريص وأناني... وهذه الخصال تعدّ رذائل أخلاقية.

لكن من زاوية ثالثة يقال: إنّ عدم الإيفاء بالكيل والغبن حرام حتى لو كان الطرف الآخر غير مسلم. لذا يعدّ هذا الأمر منوطاً بالمواضيع المرتبطة بالعلاقات الدولية. وهذا يعني أنّه إذا أرادت الدولة الإسلامية تصدير بضاعتها إلى دولة غير إسلامية أو أراد مسلم أن يبيع منتجه

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج٣، الكتاب٥٣، ص١٠٨.

الزراعي أو الصناعي إلى غير مسلم فهل يجوز عندها الغبن أو الغش؟ وهل يجوز البيع بأعلى من ثمنه؟ وهل يستطيع أن يتلاعب بالميزان؟ فهذا الجزء مرتبط بالعلاقات الدولية. وما يجب قوله في هذا الصدد: إنّ الإسلام ينظّم علاقة المسلم مع الكافر، والشعب المسلم مع الشعب الكافر، والدولة الإسلامية مع الدولة الكافرة على أساس القسط والعدل، ولا يسمح أبداً لمسلم أن يغشّ أو يتلاعب في بيعه لطرف غير مسلم؛ لأنّ هذا الأمر حرام، ولو كان الشاري غير مسلم. - طبعاً مال الكافر الحربي (أي المحارب للمسلمين) والذي يعتبر فيئاً للمسلمين خارج هذا المبحث - فالقرآن الكريم حرم التلاعب بالميزان بشكل مطلق، حتى لو كان الشاري غير مسلم؛ وذلك لأنّ الدين الإسلامي دين عالمي، ويريد أن يدير البشرية كلّها على وجه الأرض على أساس القسط والعدل.

إذن، إنّ حكم الحرمة لعدم الإيفاء بالكيل الوارد في سورة المطففين غير مختصّ بالعلاقة البينية للمسلمين، وليس محدوداً بالنطاق الإسلامي.

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1].

وكما هو ملاحظ من هذه الآيات، فإنّ موضوع حرمة التطفيف ليست مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين أنفسهم؛ كي نقول: إنّه في المعاملات التجارية بين المسلمين لا يجوز التلاعب بالميزان، بينما لو كانت هذه العلاقة مع طرف غير مسلم عندها يجوز هذا الأمر، بل انطلاقاً من هذه الآيات، فإنّ إقامة العلاقات الاقتصادية مع دول غير إسلامية وتصدير البضائع إليها يجب أن يكونا قائمين على أساس القسط والعدل والنهي عن التلاعب، وكذلك الأمر في مسألة الغبن، حيث لا يجوز أن يغبن أيّ من الطرفين الآخر، حتى لو كان المغبون غير مسلم، ولا يجوز الغشّ في المعاملات.

(١) المطففين: ١-٣.

نتيجة لذلك، فإنّ العلاقات الاقتصادية بين الشعب المسلم وغير المسلم أو الدولة الإسلامية وغير الإسلامية قائمة على أساس القسط والعدل. وبالتالي قانون كهذا يبني أسس العلاقات الدولية على أساس القسط والعدل.

وهناك آيات أُخَر تشير إلى هذا القانون، وإن كانت غير واردة في مقام التبادل التجاري، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣].

وكما هو واضح من هذه الآيات، فإنّها تتحدّث عن الناس وليس عن المؤمنين. ومعنى البخس إنقاص الشيء، والله تعالى يأمرنا بعدم إنقاص شيء لأحد، فعلى سبيل المثال: لو أنّ أستاذاً مسلماً يدرِّس طلاباً كافرين؛ فلا يحقّ له أن ينقص من وقت الصفّ المخصّص لهم، ولو أنّ أستاذاً مسلماً استدعي إلى دولة كافرة؛ ليحاضر في طلاب غير مسلمين؛ فلا يجوز له أن يستغلّ هذا الأمر. فالبخس في الأشياء يشمل الأمور التجارية وغير التجارية.

وهذا الجزء من الآيات يعد من الآيات الغرر. لذا روي عن نبي الإسلام ﷺ: «**أوتيت جوامع الكلم**»[٤]؛ أي أنّ الله تعالى أرسلني بالقوانين العامّة والشاملة

(١) الشعراء: ١٨٣.
(٢) الأعراف: ٨٥.
(٣) هود: ٨٥.
(٤) ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، لاط، بيروت، دار صادر، لات، ج٢، ص٢٥٠.

والجامعة التي تتفرّع من كلّ واحدة منها فروع كثير ومتعدّدة.

وعليه، لو أراد غير المسلم أن يشتري شيئاً من مسلم أو أن يدخل معه في معاهدة أو اتّفاق؛ فلازم ذلك أن يترتّب على عاتق المسلم واجبان:

الأوّل: أن لا يخون.

الثاني: حفظ ماء وجه النظام الإسلامي.

لأنّه لو تعهّد مسلم بإرسال بضاعة إلى دولة غير إسلامية، ثمّ خان في هذا العمل؛ أي غشّ أو تلاعب أو غبن؛ فإنّه، وفضلاً عن ارتكابه معصية تكليفية كبيرة تخصّه، يكون قد عرّض حيثية النظام الإسلامي ومكانته؛ بدولته وشعبه إلى المسائلة، وشوّه صورتهم.

والمثال الآخر هو حكم حرمة الاحتكار. وهذا يعني أنّه لو كان هناك إنسان بحاجة إلى طعام، مع كونه غير مهدور الدم؛ فلا يجوز الاحتكار بحقّه؛ لأنّه لا يجوز منع الطعام عن الناس ذوات الأنفس والدماء المحترمة. وبتعبير آخر: حرمة خزن الطعام وإغلاق المستودعات على السلع الضرورية؛ كي يبيعها بثمن أعلى لاحقاً. وفي هذا الصدد يقول الإمام علي عليه السلام لواليه: «**...فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنَعَ مِنْهُ وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ؛ فَنَكِّلْ بِهِ وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ...**»[1].

إنّ منع الاحتكار ليس مختصّاً بالإسلام ولا بالمسلمين. بل إنّ هذا الأمر يسري على الكافر الذي يعيش في ظلّ الدولة الإسلامية.

فهذا الأمر، حرام فقهياً وأخلاقياً، لكن في مجال العلاقات الدولية قد يطرح هذا السؤال؛ وهو: هل إنّ هذه الحرمة تسري على جميع الناس؛ مسلمين وغير مسلمين، أم إنّها مرتبطة بالمسلمين فقط؟

(١) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج٣، الكتاب٥٣، ص١٠٠.

وظاهر هذه الآيات يدلّ على أنّ هذه الحرمة تشمل غير المسلمين أيضاً، أي لا يجوز الاحتكار ضدّ غير المسلمين.

إذن، العلاقات الدولية في الإسلام في مجالاتها التجارية والاقتصادية مبنيّة على الندّية والتكافؤ، وفي المجالات الثقافية مبنيّة على أساس القسط والعدل، ولا يشاهد اختلافاً بين المسلمين وغير المسلمين في ذلك.

فدين كهذا لديه القدرة حقيقة على أن يعتبر البشرية كافّة أفراداً ضمن عائلته.

٦- مراعاة الأصول الإنسانية:

راعى الإسلام الأصول الإنسانية واهتمّ بها اهتماماً كبيراً، ومن الأصول التي ركّز عليها ضمن مجال العلاقات الاجتماعية أصل القسط والعدل بين أفراد البشرية كافّة، ويوجد أمثلة ونماذج تاريخية تبيّن هذا الاهتمام، نذكر عدداً منها:

١- **الأخوّة والمساواة الإنسانية:** ومن أحد هذه النماذج المعروفة؛ رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر واليه على مصر، والمشهورة بـ «**عهد مالك الأشتر**»، حيث يقول الإمام عليه السلام: «... **وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ. فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ...**»[١].

يريد الإمام عليه السلام من خلال ذلك التركيز على أصول إنسانية مشتركة بين المرء والآخرين، وهذه الأصول المشتركة هي من خلق الله، ولذا يجب احترامها. فلو كان الإنسان موحّداً؛ فإنّه يتمتّع بكرامة أعلى، ولو لم يكن موحّداً وكان من أهل القسط والعدل الإنسانيين؛ فإنّه بذلك يتمتّع بكرامة نسبيّة. فالإنسان طالما لم يتجرّأ على الظلم فهو محترم.

٢- **العدالة السياسية:** ينقل الشيخ الكليني قدس سره رواية بسند ينتهي إلى محمد بن قيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فئتين تلتقيان

(١) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج٣، الكتاب٥٣، ص٨٤.

من أهل الباطل. أبيعهما السلاح؟ قال: «**بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا**»[١].

إنّ سرّ هذا السؤال يكمن في أنّ بيع السلاح في زمن الحرب للذي يحارب المسلمين حرام. أمّا بيع السلاح في زمن السلم فهو جائز، حيث إنّ الإمام عليه السلام أجاز للسائل البيع حين قال: «**بعهما...**»، لكنّ هناك شروطاً تستقى من هذا الحديث، هي:

أولاً: يجب البيع لطرفي النزاع، لا أن تبيع إحدى الفئتين وتمنع عن الأخرى.

ثانياً: هذا الجواز يشمل الأسلحة الدفاعية فقط وليس الهجومية؛ بمعنى أنّ بيع السيوف والأسهم والرماح وغيرها حرام. أمّا بيع الدروع والخوذ وما سواها ممّا يساعد على الدفاع فهو حلال.

بناءً على هذا الحديث، فالإسلام ليس فقط لا يسمح لأحد بالتسلّح ضدّ المسلمين، بل لا يسمح أيضاً بتسعير الحرب واستمرارها بين بلدين كافرين متحاربين عبر شراء السلاح من المسلمين.

٣- **العدالة القضائية بين الكفار**: عندما شكّل رسول الله صلى الله عليه وآله الحكومة الإسلامية بأمر من الله عزّ وجلّ وباشر إدارة شؤونها جاءه الوحي بأنّه لو تخاصم اليهود أو النصارى لديك فلك الحرية في قبولهم في محكمتك أو ردّهم إلى محاكمهم، ولكن لو أردت أن تحكم بين مسلم ويهودي أو مسيحي، أو بين يهوديين، أو بين مسيحيين، أو بين يهودي ومسيحي؛ فيجب أن تحكم على أساس القسط والعدل: ﴿... فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٢].

(١) الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة خورشيد، ١٣٦٥هـ.ش، ج٦، باب المكاسب، ح١٢٧، ص٣٥٤.
(٢) المائدة: ٤٢.

فرغم أنّ اليهود في المدينة كانوا يكنّون العداء للإسلام والمسلمين، إلا أنّه بعد سيطرة الإسلام كانت علاقة النبيﷺ معهم مبنيّة على القسط والعدل، وأحياناً كان يقترض المال منهم ويرجعه إليهم دونما أيّ استغلال للسلطة، وكذلك فعل الإمام عليعليه السلام في إدارته للحكم، حيث عامل اليهودي مثل ما عامل المسلم، رغم القدرة التي كان يتحلّى بها، فكانت العلاقة في حكومته الإسلامية قائمة على أساس القسط والعدل.

٤- أصل السعي للسلام العالمي ومنع بث الخلاف وتسعير الحروب:

يتحدّث الإمام عليعليه السلام في وصفه عصر البعثة، فيقول: «**إلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهﷺ لإِنْجَازِ عِدَتِه، وَإِتْمَامِ نُبُوَّتِه، مَأْخُوذاً عَلَى النَّبِيِّينَ مِيثَاقُهُ، مَشْهُورَةً سِمَاتُهُ، كَرِيماً مِيلَادُهُ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ مِلَلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، وَأَهْوَاءٌ مُنْتَشِرَةٌ، وَطَرَائِقُ مُتَشَتِّتَةٌ، بَيْنَ مُشَبِّهٍ لِلَّهِ بِخَلْقِه، أَوْ مُلْحِدٍ فِي اسْمِه، أَوْ مُشِيرٍ إِلَى غَيْرِه، فَهَدَاهُمْ بِه مِنَ الضَّلَالَةِ، وَأَنْقَذَهُمْ بِمَكَانِه مِنَ الْجَهَالَةِ، ثُمَّ اخْتَارَ سُبْحَانَهُ لِمُحَمَّدﷺ لِقَاءَهُ، وَرَضِيَ لَهُ مَا عِنْدَهُ، وَأَكْرَمَهُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا، وَرَغِبَ بِه عَنْ مَقَامِ الْبَلْوَى، فَقَبَضَهُ إِلَيْه كَرِيماًﷺ، وَخَلَّفَ فِيكُمْ مَا خَلَّفَتِ الْأَنْبِيَاءُ فِي أُمَمِهَا، إِذْ لَمْ يَتْرُكُوهُمْ هَمَلًا بِغَيْرِ طَرِيقٍ وَاضِحٍ وَ لَا عَلَمٍ قَائِمٍ**»[1].

ويقول عليه السلام في موضع آخر: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّاذَّ مِنَ النَّاسِ لِلشَّيْطَانِ، كَمَا أَنَّ الشَّاذَّ مِنَ الْغَنَمِ لِلذِّئْبِ، أَلَا مَنْ دَعَا إِلَى هَذَا الشِّعَارِ فَاقْتُلُوهُ وَلَوْ كَانَ تَحْتَ عِمَامَتِي هَذِه، فَإِنَّمَا حُكِّمَ الْحَكَمَانِ لِيُحْيِيَا مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ وَيُمِيتَا مَا أَمَاتَ الْقُرْآنُ، وَإِحْيَاؤُهُ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْه، وَإِمَاتَتُهُ الِافْتِرَاقُ عَنْهُ**»[2].

فكما أنّ الشاة حين تفترق عن القطيع تصبح طعماً للذئاب، فإنّ من يخرج عن المجتمع يصبح طعماً للشيطان؛ سواء أكان مجتمعاً إسلاميا

(١) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج١، الخطبة١، ص٢٤-٢٥.
(٢) الخطبة ١٢٧.

أم مجتمعاً إنسانياً، فعلى فرض إسلامية المجتمع يرتبط المسلم مع المجتمع حينها برباط الإسلام، وإذا كان غير مسلم فإنّ الفرد عندها يرتبط بالمجتمع برباط الأصول الإنسانية المشتركة مع الآخرين. وفي الحقيقة، وإن كانت مقدّمة الخطبة تتحدّث عن الوحدة بين المسلمين، إلا أنّ عموم التعليل يشمل المجتمعات المتنوّعة، فنراه عليه السلام يقول في موضع آخر: «**فَإِيَّاكُمْ وَالتَّلَوُّنَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ جَمَاعَةً فِي مَا تَكْرَهُونَ مِنَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ فُرْقَةٍ فِي مَا تُحِبُّونَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُعْطِ أَحَداً بِفُرْقَةٍ خَيْراً مِمَّنْ مَضَى وَ لَا مِمَّنْ بَقِيَ**»[1].

فهنا، يتحدّث الإمام عليه السلام عن تجربته وعلمه بالتاريخ وأيضاً ما نقله الوحي؛ حيث إنّه لا يوجد أحد من أمّة أو طائفة أو قبيلة أو عائلة أو غيرها، لا في السالف من الأزمنة ولا في لاحقها، قد حصل على نتيجة أو حصل على خير من الفرقة والتفرقة.

والإسلام، الذي هو دين الوحدة، يسعى دوماً للحفاظ عليها، وإذا وجدت تفرقة في مكان ما يسعى دوماً لتحويلها إلى وحدة. لذلك يذكر الإمام المعصوم عليه السلام أنّ بيع السلاح الهجومي في حال الحرب - وإن كان الطرفان المتحاربان كافرين - حرام، فالإسلام يجيز بيع السلاح للدفاع وليس للهجوم.

وعندما نظّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شؤون الحجاز على أساس القسط والعدل، أرسل إلى باقي بقاع العالم - بناءً لهذا المعيار - كي يوحِّدها، حيث كان الإيرانيون - آنذاك - يمتلكون القدرة وكذلك، وكان الإثنان في صراعات وحروب مستمرّة. من هنا، سعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى حلّ الخلافات الداخلية لشعب الحجاز، وجهد كي ينهي الخلافات الخارجية لهم، ودعا الناس كافّة إلى أصل مشترك وهدف واحد؛ لأنّ تلكما الدولتين؛ أي إيران والروم، لو دخلتا الحرب في ما بينهما لكانت حصلت حرب عالمية في

(١) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج٢، الخطبة١٧٦، ص٩٦.

ذلك الزمان؛ وذلك لأنّ أغلبية المدن والقرى في تلك الحقبة كانت تتبع إحدى الدولتين.

ولهذا نرى أنّ الإمام علي عليه السلام، وبناءً على الرسائل والكتب التي أرسلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إيران والروم، يعدّ النبي صلى الله عليه وآله رمزاً ومعياراً وقدوة للوحدة والاتّحاد.

٥- **العفو والمسامحة:** لم يقم رسول الله صلى الله عليه وآله بالانتقام بعد فتح مكة، ولم يكن هدفه إراقة الدماء، فضلاً عن توسعة الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية. ولذلك، وبعد دخوله صلى الله عليه وآله إلى مكة، أعلن العفو العام، وسامح الكثير من المذنبين، وحتى أنّه جعل بيت أبا سفيان الذي كان لسنين طويلة مركزاً للتآمر على الإسلام والمسلمين محطّة للعفو، حين قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[١]، فالعفو عن العدو من شيم الكرماء ومعيار للكرم، وبهذه الوسيلة استطاع النبي صلى الله عليه وآله أن يضمن سلامة العلاقات بين الدول.

٦- **أولوية الإرشاد والهداية على اختيار العنف:** سعى أولياء الدين إلى منع إراقة دماء الناس(مؤمنين وغير مؤمنين) قدر الإمكان. إلا إذا سدّت أبواب الصلاح والعلاج، وتحوّل الفرد إلى غدّة سرطانية، حيث لا يبقى حلّ سوى الاستئصال. وفي هذا الصدد يقول الإمام علي عليه السلام في إحدى كلماته النورانية: إنّه حتى الإمكان سوف أوقفكم عن المعاصي؛ عبر النصيحة، والموعظة، والإرشاد، والهداية، والقيادة. ولكن إن لم تنجح هذه الأمور، فإنّه عليه السلام يقول: «**... وَإِذَا لَمْ أَجِدْ بُدّاً فَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ**»[٢].

٧- **نفي التسلّط:** إنّ التسلّط كما الرضوخ هما أمران مذمومان وممنوعان في الإسلام، فمن وجهة نظر القرآن لو ظلم شخصٌ شخصاً آخراً فهذا الظلم - بحدّ ذاته - يُعدّ دعاءً وسؤالاً، لسانه

(١) النيسابوري، مسلم: صحيح مسلم، لاط، بيروت، دار الفكر، لات، ج٥، باب فتح مكة، ص١٧١.
(٢) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج٢، الخطبة١٦٨، ص٨٠-٨١.

الطلب من الله أن يسلّط عليه أحداً ويظلمه. وقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿... وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ...﴾[١]، يؤكّد هذا الامر؛ لأنّ لكلّ شخص سيرة وسنة يسألها من الله...

ويقول تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٢].

فيريد الله تعالى أن يقول لنا: إنّكم لو تخشون أن يعاني أولادكم من الضيق والعوز، لا تنزعوا ثياباً عن أحد، ولا تأخذوا لقمة من فم أحد، ولا تقطعوا رزق أحد؛ حتى لا يصيبكم مثل ما أصابهم من الظلم. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[٣].

والدين الذي لا يسمح لأيّ مسلم بظلم حيوان، سوف لن يسمح له قطعاً بظلم إنسان آخر.

ولو أراد مسلم أن يوقف ماله كي لا يبقى يهودياً أو مسيحياً جائعاً فهذا الوقف جائز وصحيح.

إنّ الدين الإسلامي عالمي وشامل، وقد استطاع أن ينظّم العلاقات الدولية وفق رؤية وجهد واضحي المعالم. وفي المقابل، كما أنّه لا يُسمح لأحد بأن يَظلم، فإنّه وبالمعيار نفسه لا يسمح لأحد بأن يُظلَم ويقبل بالظلم. فما ذكر في القرآن هو نفي نظام الربوبية والعبودية، والذي على أساسه يهدم بنياناً ليعمر آخر مكانه. يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٤].

(١) إبراهيم: ٣٤.
(٢) النساء: ٩.
(٣) الأنعام: ١٢٩.
(٤) آل عمران: ٧٩-٨٠.

فالله تعالى لم يعطِ نبيّاً الكتاب والنبوة كي يدعو الناس إلى نفسه، بل إنّ جميع الأنبياء عليهم السلام لمّا بعثوا قالوا: إنّنا عباد الله الواحد الأحد. وهذا ما نراه في قول النبي عيسى عليه السلام، وفق ما حكى القرآن الكريم عنه: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1].

إذن، نظام الربوبية والعبودية ممنوع، ولكنّ نظام الربّانية مسموح، بل واجب ولازم، ففي النظام الربّاني تعطى صفة الربانية لعالم أوثق علاقته بربّ العالمين من جهة، وقوّى رباط تدابيره وتربيته بالمجتمع الإنساني من جهة أخرى. فعالم كهذا ممّن أوثقوا الرباط بالربّ والتدبير، يدعو نفسه والناس إلى الله تعالى. وإنّ خصوصية النظام الربّاني هو أنّ مداره ومعياره التعليم والتدريس: ﴿...وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[2].

ولأنّ نبينا صلى الله عليه وآله كان رباني هذه الأمّة وأسوة الربانيين؛ خاطبه الله تعالى قائلاً: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[3].

وهذا يعني أنّني أدعوا الناس إلى الله وكذلك أتباعي يدعون إلى الله، وهذه الدعوة هي على أساس البصيرة. ومن هنا، يمكن لهذا المعيار أن يصبح عالمياً؛ لأنّه لو أراد شخص أن يدعو الناس إليه – بناء لحبّ الجاه – فلن يقبل به أحد، ولو قَبِلَ به قلّة قليلة؛ فلا يعني هذا وجود جاذب فيه، وسوف ينهار هذا النهج عاجلاً أم آجلاً؛ لأنّ الفطرة لا تقبل به والنفس غير مقبلة عليه، ولكن لو دعى إلى الله فستدوم هذه الدعوة؛ لأنّ الفطرة تقبلها والنفس تتلهف إليها.

(١) المائدة: ١١٧.
(٢) آل عمران: ٧٩.
(٣) يوسف: ١٠٨.

فالعالم الربّاني المتّقي الذي له علاقة وثيقة بالله تعالى يريد التربية والتعليم الصحيحين للناس، وعلاقته معهم مبتنية على أساس النجاة، وهي علاقة أُسِّست على يد نظام إلهي، وهذا ليس منهج نبيناً ﷺ فقط، بل إن جميع الأنبياء عليهم السلام حذوا حذو هذا النهج؛ لأنّ مفاد حديث «**أوتيت جوامع الكلم**»[١] ليس مرتبطاً بنبي واحد، بل هو مرتبط بالنبوّة عامّة.

وقد كان فرعون يقول كما حكى عنه القرآن الكريم: ﴿...أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٢]؛ وهذا لا يعني اعتقاده بأنّه خلق الناس؛ لأنّه كان يعلم أنّ آخرين كانوا قبله، وأنّه هو مخلوق أيضاً، ولكن حين كان يقول كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[٣] فإنّه كان يعني بذلك أنّ رأيي وأفكاري أنا هي معيار السعادة: ﴿... قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[٤]، وكان يعتبر ذلك ديناً للناس أيضاً: ﴿...ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾[٥].

إذن، إنّ نهج اتّخاذ الأرباب من دون الله تعالى هو نهج باطل؛ سواء أكان الأرباب أناساً عاديين، أم أنبياء، أم ملائكة، فالربّ الأوحد هو الله سبحانه وتعالى.

ونُقِلَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**أنا ربّاني هذه الأمّة**»[٦]، وهذا يعني أنّ علاقتي بالله تعالى قويّة، ففهمت ما قاله الله تعالى، وعملت

(١) تقدّم تخريجه.
(٢) النازعات: ٢٤.
(٣) القصص: ٣٨.
(٤) غافر: ٢٩.
(٥) غافر: ٢٦.
(٦) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن،ط٢، لام، دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤هـ.ق، ص١٧٤.

به، وعلاقتي بكم أيضاً قوية؛ لأنّني أريد الخير لكم، وأبتغي مصلحتكم.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] لا يخاطب المؤمنين فحسب، بل يخاطب كلّ الناس في العالم.

فرسالة القرآن مفادها نفي ربوبية أحد لأحد من دون الله تعالى. ووفق هذا الأصل يمكن العيش بسلام مع البشر كافّة على وجه البسيطة، حتى لو لم يكن بعض الناس من المسلمين، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

الجهاد وأصل العدالة في العلاقات الدولية:

قد يشكل البعض على الإسلام بأنّه كيف يدعو إلى إقامة علاقات دولية على أساس القسط والعدل، مع قيامه بالوقت نفسه بمحاربة الكفّار؟

ويمكن دفع هذه الشبهة بأنّ الحرب من وجهة نظر الإسلام تنقسم إلى قسمين: ابتدائية ودفاعية.

أمّا الحرب الدفاعية فإنّها فطرية وغريزية ولا مكان لسؤال أو شبهة فيها، فلو هاجم أجنبي أحداً فمن واجبه الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وأرضه؛ بحكم الغريزة؛ مسلماً كان أم غير مسلم.

وأمّا الجهاد الابتدائي أو الحرب الابتدائية التي تبدأ من قِبَل النظام الإسلامي فروحها دفاعية أيضاً؛ بمعنى أنّه إذا تمّت الحجّة على الكافرين، وعرضت آيات الله عليهم؛ بحيث إذا طلبوا برهاناً عقليا أوتي لهم، وإذا أرادوا برهاناً سماوياً عرضت عليهم المعجزات، ووصل الأمر إلى حالة:

(١) الحجرات: ١٣.
(٢) الحجرات: ١١.

﴿... تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ...﴾[١]، فظهر الحقّ بالكامل، ورغم ذلك لم يقبلوا به؛ فهذا يعني أنّهم يريدون محاربة الفطرة الإنسانية.

يقول الإمام علي عليه السلام في الخطبة القاصعة: «**لَمَّا أَتَاهُ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْش، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّد. إِنَّكَ قَد ادَّعَيْتَ عَظِيماً لَمْ يَدَّعه آبَاؤُكَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ بَيْتِكَ، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ أَمْراً إِنْ أَنْتَ أَجَبْتَنَا إِلَيْه وَأَرَيْتَنَاهُ عَلِمْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ عَلِمْنَا أَنَّكَ سَاحِرٌ كَذَّابٌ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: وَمَا تَسْأَلُونَ. قَالُوا: تَدْعُو لَنَا هَذه الشَّجَرَةَ حَتَّى تَنْقَلِعَ بِعُرُوقِهَا وَتَقف بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّه عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ، فَإِنْ فَعَلَ اللَّه لَكُمْ ذَلِكَ أَتُؤْمِنُونَ وَتَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُرِيكُمْ مَا تَطْلُبُونَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكُمْ لَا تَفِيئُونَ إِلَى خَيْر، وَإِنَّ فِيكُمْ مَنْ يُطْرَحُ فِي الْقَلِيب وَمَنْ يُحَزِّبُ الْأَحْزَابَ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله: أَيَّتُهَا الشَّجَرَةُ إِنْ كُنْت تُؤْمِنِينَ بِاللَّه وَالْيَوْم الْآخِر وَتَعْلَمِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّه فَانْقَلِعي بِعُرُوقِك حَتَّى تَقِفي بَيْنَ يَدَيَّ بِإِذْنِ اللَّه. فَوَالَّذي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَانْقَلَعَتْ بِعُرُوقِهَا وَجَاءَتْ وَلَهَا دَوِيٌّ شَدِيدٌ وَقَصْفٌ كَقَصْف أَجْنِحَة الطَّيْر حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وآله مُرَفْرِفَةً وَأَلْقَتْ بِغُصْنِهَا الْأَعْلَى عَلَى رَسُول اللَّه صلى الله عليه وآله وَبِبَعْض أَغْصَانِهَا عَلَى مَنْكِبي وَكُنْتُ عَنْ يَمِينه صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا نَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى ذَلِكَ قَالُوا عُلُوّاً وَاسْتِكْبَاراً فَمُرْهَا فَلْيَأْتِكَ نِصْفُهَا وَيَبْقَى نِصْفُهَا. فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْه نِصْفُهَا كَأَعْجَب إِقْبَال وَأَشَدِّه دَوِيّاً فَكَادَتْ تَلْتَفُّ بِرَسُول اللَّه صلى الله عليه وآله. فَقَالُوا كُفْراً وَعُتُوّاً: فَمُرْ هَذَا النِّصْفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى نِصْفه كَمَا كَانَ. فَأَمَرَهُ صلى الله عليه وآله فَرَجَعَ ... فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: بَلْ سَاحِرٌ كَذَّابٌ**»[٢].

إنّ المشركون المتعصّبون رأوا هذه المعجزة بأمّ أعينهم، ولكنّهم رجعوا كفّاراً كما أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يؤمنوا؛ لأنّ المستكبرين هم أشخاص غير مستعدّين للإيمان، رغم أنّ الحقّ يظهر لهم عن طريق البراهين العقلية والنقلية السماوية. وأشخاص كهؤلاء يحاربون فطرتهم

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج٢، الخطبة١٩٢، ص١٥٨-١٥٩.

الباحثة عن الله، ويمنعون الآخرين من الدخول في الإسلام والإيمان، والقرآن يسمّيهم المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[1].

لأنّ المنافقين يتصرّفون باستكبار. والصدّ هنا يعني الانحراف والمنع؛ أي أنّهم ينحرفون عن قبول الدين الجديد، ويمنعون المجتمع من ذلك أيضاً. ولذلك، فإنّ المستكبر يقوم بعملين: يطفئ نور فطرته وفطرة الآخرين أيضاً. حتى يبقى هو في الظلام ولا يتنوّر الآخرون بالنور أيضاً. بناءً عليه، فإنّ المستكبر هو مهاجم، والهجوم قد بدأ من الطرف الأوّل، ولأنّه مهاجم، أمر الدين بمحاربته؛ أي محاربة المستكبر على قاعدة «**الدفاع**». وقد استدلّ القرآن الكريم على هذا الأمر بآيات عدّة، منها:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

وهذا الأمر؛ أي وصول المجتمع إلى الفساد؛ بسبب هدم المراكز الدينية، وبتبعه توقف التبليغ الديني في المجتمع، قد طرح في آية أخرى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

فلو لم يكن هناك دفاع لفسدت الأرض ولتلوّث المجتمع. وهنا يتحدّث القرآن عن الأفعال الفاسدة للبعض قائلاً: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4].

(١) النساء: ٦١.
(٢) الحج: ٤٠.
(٣) البقرة: ٢٥١.
(٤) الروم: ٤١.

فالفساد يعمّ البحر والبرّ بالصواريخ، والقنابل، وتفجير آبار النفط، وغيرها من الأفعال التي تفسد البحار والصحاري. إذن، لولا الدفاع فإنّه:

أولاً: سوف تتعطّل المراكز الدينية.

وثانياً: على إثر تعطيل المراكز الدينية سوف يساق المجتمع نحو الفساد؛ لأنّ غالبية الناس تعيش على التبليغ.

وللتوضيح نقول: إنّ لنشر الأحكام ثلاث مراحل هي:

١- التبليغ: وهي مرحلة إيصال الرسالة والأفكار إلى عامّة الناس؛ عبر الخطابة، والفنّ، والنثر، والشعر...

٢- التعليم: وهي مرحلة أعلى من التبليغ، كما يحصل في الحوزات والجامعات والمراكز العلمية، حيث يقوم الأستاذ بتعليم الطلاب عبر الاستدلال والبراهين.

٣- التحقيق (البحث): هذه المرحلة أعلى من التعليم أيضاً.

فالشيء العام الذي يدير المجتمع هو التبليغ، وإذا لم يكن هناك مراكز دينية فسوف يتوقّف التبليغ، وبالتالي فإنّ عموم الناس، وخصوصاً الشباب، سوف تساق إلى الباطل؛ بسبب ما تراه وتسمعه من أمور غير دينية دخيلة على الدين؛ وذلك لأنّ الذنوب أقرب إلى العين والسمع، وبالتالي فإنّ الشهوة سوف تسيطر عليهم. وبناءً عليه، رفع الإسلام النقاب عن هذين الخطرين، قائلاً: إنّه إن لم يكن هناك دفاع فإنّ المراكز الدينية سوف تتعطّل. وبالتالي، فإنّ المجتمع سوف يميل نحو الهوى والفساد.

السياسة الثقافية للنظام الإسلامي في الساحة الدولية:

إنّ النظام الإسلامي لا يدّعي الربوبية على أحد، ويقوم على أساس الربّانية والتعلّم، ويُدار على قاعدة «**على سبيل النجاة**»، حيث إنّ القرآن

الكريم يرشد الناس على هذا المنوال، يقول تعالى: ﴿...كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾[١].

وهذا يعني أنّكم تستطيعون أن تكونوا ربّانيين. والربّانية هي من التنمية الثقافية، فإذا كان النظام ربّانياً يكون عندها ممزوجاً بالتعليم، بحيث يتمكّن من مواجهة أيّ غزو ثقافي يتعرّض له.

ومن جهة أخرى، نجد أنّ الأنبياء عليهم السلام قد تسلّحوا بأمرين مهمّين: العلم الصحيح، والعمل الصالح. فالأنبياء عليهم السلام كانوا يفهمون بشكل صحيح، ويقومون بالعمل القويم، وكان عملهم هو نشر هذين الأمرين: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[٢].

وهذا يعني أنّ الأنبياء عليهم السلام كانوا يجعلون من الناس علماء، ويحرصون على تربيتهم في الوقت نفسه. والقرآن الكريم يركّز على هذين الأمرين، والأنبياء الإبراهيميون عليهم السلام أصبحوا ربانيو أممهم؛ بناءً لهذا المعيار.

يقول الإمام علي عليه السلام عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «... **فَهَدَاهُمْ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَأَنْقَذَهُمْ بِمَكَانِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ، ثُمَّ اخْتَارَ سُبْحَانَهُ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله لِقَاءَهُ**»[٣].

ونقرأ أيضاً في زيارة الأربعين لسيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام أنّه استشهد في سبيل هذين الأمرين: «... **وبذل مهجته فيك؛ ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشكّ والارتياب إلى باب الهدى والرشاد...** »[٤].

المنهاج الدولي للدولة المهدوية:

في زمن دولة مولانا صاحب العصر والزمان الإمام المهدي عجل الله فرجه قد تكون

(١) آل عمران: ٧٩.
(٢) البقرة: ١٢٩.
(٣) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، م.س، ج٢، الخطبة١، ص٢٥.
(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، م.س، ج٦، باب زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ح١، ص٥٩.

هناك فئة لا تقبل الإسلام، ولكن ما يحكم الأرض هو القسط والعدل، فتأكيد الروايات ليس على أنّ كلّ الناس سوف يدخلون الإسلام في زمن الظهور، وحتى أنّ هناك بعض الآيات قد يستفاد منها في أنّ بعض أتباع الديانات الأخرى قد تبقى على دياناتها كالآيتين التاليتين:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[2].

حيث إنّ التعبير في هاتين الآيتين جاء بلسان «**الإلقاء**» و«**الإغراء**». فمفاد قوله تعالى أنّه: ألقينا الخلاف والعداوة بين اليهود والنصارى حتى يوم القيامة؛ وذلك بسبب سوء أفعالهم. وكلمة يوم القيامة هنا تدلّ على أنّ اليهودية والمسيحية لن تُزال حتى في عصر الظهور، حتى ولو كانوا قلّة، ولكن سوف يبقون ويدفعون الجزية، فلا هم قادرون على الظلم، ولا أنّ مسلماً سوف يُعرّض هؤلاء للظلم. فأساس حكومة الإمام المهدي عجل الله فرجه قائم على القسط والعدل وليس الإسلام. فالله تعالى سوف يملأ الأرض على يديه المباركتين بالقسط والعدل وليس بالإسلام. وبالتالي: إن افترضنا أنّ هناك من لن يسلم في ذلك العصر؛ فإنّه سيكون مرغماً على العمل وفق محور الأصول الإنسانية، والإسلام أيضاً بدوره سيتعامل معه على أساس العدل.

بناءً على ما تقدّم، تشير الآيات التالية:

(١) المائدة: ١٤.
(٢) المائدة: ٦٤.

قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۝٨ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۝٣٢ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٣].

إلى أنّه سيكون هناك كفّاراً ومشركين في زمن الظهور، ولكنهم سيكونون مغلوبين للدولة الإسلامية. والدولة الوحيدة التي ستحكم حينها هي الحكومة الإسلامية.

ويستنتج من هذا ومن نظائره من الأدلّة: أنّ ما وعد به الله تعالى المجتمعات البشرية، بحيث يملأ الأرض بها؛ هي تلك الأصول الإنسانية المشتركة؛ أي أصل القسط والعدل، ولا نرى مثل ذلك الوعد في ما يخصّ الإسلام دون سواه.

إنّ نبي الإسلام محمد المصطفىﷺ جعل المجتمعات البشرية محوراً للتربية والتعليم، على أساس الأصول الإنسانية المشتركة، بشكل متساوٍ ومتوازٍ، حيث قال: «**الناس كأسنان المشط سواء**»[٤]، فالحديث هنا ليس عن المسلمين أو المؤمنين، بل عن الناس والشعوب. فالمشط لو استخدم في رفع الغبار عن الرأس واللحية وترتيب الشعر وتعديله يجب أن تكون أسنانه متراصة مصطفّة بعضها إلى جانب بعضها الآخر، ومنتظمة في أدائها.

(١) غافر: ١٤.
(٢) الصف: ٨-٩.
(٣) التوبة: ٣٢-٣٣.
(٤) الصدوق، محمد ابن بابويه: من لا يحضره الفقيه، ط٢، قم المقدّسة، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدّسة، ١٤٠٤هـ.ق، ج٤، ح٥٧٩٨، ص٣٧٩.

ويشبّه ﷺ - في مكان آخر - الناس الذين يعيشون في المجتمع وعلى الأرض بركّاب السفينة[١].

وهنا أيضاً، الحديث عن مطلق أناس يعيشون على الأرض، ولم يخصِّص المسلمين أو المؤمنين بهذا الخطاب. وفي هذا السياق يمكن تعميم نظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

فإذا أراد أحد ركّاب السفينة أن يثقب السفينة في المكان الذي يجلس فيه، ويقول للآخرين: إنّ لا شأن لي بكم، إنّما أنا أثقب مكاني، بحيث لم ينهه الآخرون عن هذا العمل؛ فسيتسرب الماء إلى داخل السفينة وتغرق ويغرق كلّ من عليها، ولكن لو نهاه باقي الركاب وأخذوا منه الأداة المخرّبة للسفينة؛ فسوف ينجون ويصلون إلى مقصدهم بسلام.

فكما هو ملاحظ، فإنّ موضوع النهي عن المنكر المذكور في هذا الحديث مطروح بشكل عالمي وعلى مستوى العلاقات الدولية، وليس مرحلياً ولا مناطقياً؛ لأنّ الظلم لو تفشّى في مكان ما لن تنعكس آثاره السلبية على أهالي تلك المنطقة فحسب، بل ستشمل الجميع، وإذا اندلعت حرب في مكان ما تفتح بذلك المجال إلى تحويلها إلى حرب عالمية.

خاتمة:

بناء عليه يمكن إيجاز الأصول الإنسانية المشتركة ضمن التالي:

أولاً: اعتبار النهي عن المنكر أمراً لازماً حتى بالنسبة للكافر.

ثانياً: تنظيم العلاقات الدولية على أساس القسط والعدل.

لذلك، فإنّ المقصود من قوله تعالى: ﴿... لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[٢]. والآيات المشابهة[٣] ليس زوال الشرك

(١) النيسابوري، صحيح البخاري، م.س، ج٣، كتاب المظالم، باب الشركة...، ص١١١.
(٢) التوبة: ٣٣.
(٣) انظر: غافر: ١٤؛ الصف: ٨-٩؛ التوبة: ٣٢-٣٣.

والكفر نهائياً في آخر الزمان مع بقاء الإسلام وحده؛ لأنّه لو أسلم المشرك لما بقيت الكراهية المذكورة في الآية. وبالتالي يفهم من الآية: أنّ الشرك سيبقى، ولكنّه سيكون مغلوباً للإسلام. فإذا كان هذا المشرك من أهل الكتاب فسيدفع الجزية، وإن لم يكن فسيتمّ التصرّف معه على أساس الاتّفاق والمعاهدة الموقّعة بينه وبين الدولة الإسلامية، وأحكام الفقه ملتفتة في ذلك إلى العلاقات الدولية، حيث إنّه في مجال المعاملات والعقود والإيقاعات نظر الفقه الإسلامي بشكل واسع وفي موارد كثيرة إلى المسلم وغير المسلم نظرة الشراكة، وطرح أحكاماً تنطبق على كلى الفئتين، طبعاً هذا ليس لأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأصول، بل لأنّنا ملزمون بتطبيق تلك الأحكام ولو مع غير المسلم، سوى في الحالة التي يكون فيها هؤلاء في حرب مع المسلمين، حيث يصبح مالهم – في تلك الحالة – فيئاً للمسلمين. وذلك مبحث آخر.

وبالعودة إلى تاريخ الأنبياء عليهم السلام نجد أنّ رسالة النبي سليمان عليه السلام إلى ملكة سبأ كانت على أساس هذه العلاقات الدولية، والدعوة إلى القسط والعدل، ونفي عبودية الإنسان لغير الله سبحانه وتعالى، ولذلك نرى في النصّ الرسمي لرسالة رسول الإسلام صلى الله عليه وآله ما قاله النبي سليمان عليه السلام نفسه: ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[1].

وهذا يعني: أن لا تعلو على الرسالة التي أوتيتُ بها، والوحي النازل عليّ، وانقادوا إلى دين الله الذي أنا أيضاً منقاد إليه. وفي نهاية الرسالة يقول تعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿... قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

(١) النمل: ٣١.
(٢) النمل: ٤٤.